

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيدآچوونهوي ههريي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ

العدد /870/ الهيئة الجزائية - الثانية /2017

**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2017/7/25 م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-**

**المتهم/ م ع م .**

أصدرت محكمة جنايات السلیمانیة الثالثة قرارها المؤرخ 2017/4/26 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 12/ت/2017 بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م ع م). وفق أحكام المادة الثانية/2 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق والإفراج عنه ، وعدم اطلاق سراح المتهم لارسال الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وإرسال الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كردستان الموقرة خلال (10) عشرة أيام لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنايات السلیمانیة الثالثة إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 762 في 2017/6/19 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنايات دهوك الأولى الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م ع م) وفق المادة الثانية/2 قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق والإفراج عنه إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدله ضده لاسيما وأنه انكر علاقته بالجريمة تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة 2/1/259 قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2017/7/25 .

**الرئيس**

**بنگين قاسم محمد كتاني**

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ

العدد /928/ الهيئة الجزائية - الثانية /2014

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 1/i/259 قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2014/11/18 .

( جوان )

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري